الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة
ـ الأمر الجزائي نموذجا ـ

Summary Criminal Proceedings in the Balance of Fair Trial Principles
- Penalty Order as a Model -

لوز عواطف *

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة (الجزائر)

aouatef.louze@umc.edu.dz

*تاريخ الإرسال: 2019/09/14 * تاريخ القبول: 2019/11/05 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تشكل القضايا قليلة الخطورة عائقا أمام فعالية العدالة، وهو ما حتّم الالتجاء لطرق بديلة وموجزة لحل تلك النزاعات، وأهمها الأمر الجزائي، حيث يتطلب تحقيق أهداف القاعدة الجزائية الإجرائية في بعض الأحيان إلى إيجازٍ في الإجراءات، لتدارك التضخم الكمي للجرائم قليلة الخطورة في إطار توجهات السياسة الجنائية الحديثة، والإيجاز في الإجراءات يعني الاختصار والإسراع فيها، وهذا يتطلب تبسيطها بتجاوز الشكليات المقررة في الأحوال العادية.

وخلصنا من خلال تحليل أحكام الأمر الجزائي إلى نتيجة عامة مفادها أنه فصلٌ موجز، مختصر وسريع في الدعوى العمومية دون تحقيق أو مرافعة، قابل للتنفيذ بذاته، لكنه مع ذلك مصادرة لمبادئ المحاكمة العادلة، وأهمها الشرعية، الحضورية والعلنية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الموجزة، الأمر الجزائي، المحاكمة العادلة.

Abstract:

Low-risk cases are an obstacle to the effectiveness of justice and made the fact of resorting to alternative and concise ways to solve these disputes, an imperative matter.

Achieving the objectives of the procedural penal rule sometimes requires a concise procedure, in order to remedy the quantitative inflation of low-risk crimes within the framework of modern criminal policy directions, and concise procedures mean shortening and accelerating them.This requires simplifying them by going beyond the formalities prescribed in normal circumstances

The most important of which is the penalty order, which we concluded, through the analysis of its provisions, to a general conclusion namely that it is a brief, quick and summary ruling on the public proceedings without investigation or argument, and self-executing. Nevertheless, it is a confiscation of the principles of a fair trial, the most important of which is the legality, the presence of parties and the public character.

Keywords: *summary proceedings, penalty order, fair trial.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

ترتكز دولة القانون على ما يوفره قانونها من حقوق و حريات للأفراد، ويعكس قانون الإجراءات الجزائية بصورة واضحة سياسية المشرع في تجسيده لتلك الحقوق ، من خلال إحداثه التوازن بين فعالية العدالة و حماية كافة الحقوق المطروحة بصدد خصومة جزائية ، مراعيا في ذلك المبادئ العامة للمحاكمة العادلة التي تضمن الحد الأدنى من الحقوق و الحريات و التي لا يجوز النزول عنها مهما كان.

لكن؛ أمام التزايد الكمي والنوعي الملحوظ للجرائم المطروحة لنظرها أمام الجهات القضائية ، و التي أصبح رد الفعل الإجرائي التقليدي اتجاهها عائقا يحول دون فعالية العدالة الجنائية من جهة ، و انتهاكا لحقوق المتهم من جهة ثانية عندما تطول الإجراءات بالقدر الذي يرهق كاهل المتهم من جوانب عديدة ، و من ثمّ بدا التحول عن الدعوى الجزائية (عمارة، 2016، صفحة 270) ضرورة ملحّة بإيجاد آليات إجرائية بديلة في إطار السياسة الجنائية الحديثة؛ بتجسيد الإيجاز و السرعة في الإجراءات متى كانت المتابعة الجزائية بالطرق العادية من شأنها أن تثقل كاهل العدالة و تحول دون فعاليتها، و مظاهرها في التشريع الجزائري: المثول الفوري، الصلح، الوساطة و الأمر الجزائي، التي تشكل ما يمسى فقهيا بالإجراءات الجزائية الموجزة.

ويعد الأمر الجزائي كمظهر موجز للإجراءات الجزائية ، قرارا قضائيا فاصلا في الدعوى العمومية دون إتباع الإجراءات العادية، يستهدف الجرائم قليلة الخطورة سماته الإيجاز، السرعة و التبسيط في الإجراءات، بغية تدارك التضخم الكمي لتلك الجرائم؛ الذي انعكس سلبا على فعالية العدالة و حقوق المتهم في الوقت ذاته .

فبين مقتضيات السرعة والإيجاز في الإجراءات الجزائية التي تعد في حد ذاتها من متطلبات المحاكمة العادلة ومجموعة من المبادئ التي أُقرت ضمانا لحقوق المتهم، كيف تؤثر أحكام الأمر الجزائي كإجراء موجز للفصل في الدعوى العمومية - في التشريع الجزائري - على مبادئ المحاكمة العادلة؟

نجيب على هذه الإشكالية بتحليل أحكام الأمر الجزائي كإجراء موجز للفصل في الدعوى العمومية، وإسقاطها على أهم المبادئ العامة للمحاكمة العادلة للقول بمدى خرق تلك الأحكام لها، ومن ثمة نكون قد اعتمدنا على المنهج التحليلي ، كل ذلك في خطة بحث من محورين ، نخصص الأول لمظاهر إيجاز الإجراءات في أحكام الأمر الجزائي، في حين نخصص الثاني لتأثير تلك الأحكام على مبادئ المحاكمة العادلة والحقوق المرتبطة بها، لننتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول - مظاهر إيجاز الإجراءات في أحكام الأمر الجزائي:

يتطلب تحقيق أهداف القاعدة الجزائية الإجرائية في بعض الأحيان إلى إيجازٍ في الإجراءات، لتدارك التضخم الكمي للجرائم قليلة الخطورة في إطار توجهات السياسة الجنائية الحديثة، والإيجاز في الإجراءات يعني الاختصار والإسراع فيها وهذا يتطلب تبسيطها بتجاوز الشكليات المقررة في الأحوال العادية. (خزنه كاتبي، 1980، صفحة 6).

ويعد الأمر الجزائي أحد أهم صور الإيجاز في الإجراءات في التشريعات الحديثة ، و قد استحدثه المشرع الجزائري على مرحلتين متباعدتين ، الأولى عندما أقره في مواد المخالفات في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية ، بإضافة المادة 392 مكرر بالقانون 01/78 (الجريدة الرسمية، لسنة 1978، صفحة 06) ، و في مرحلة ثانية في مواد الجنح بتعديل و تميم قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 (الجريدة الرسمة، لسنة 2015، صفحة 28) وإضافة نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، مع اختلاف أحكام كلا الأمرين اختلافا جوهريا نعرضه في إطار دراستنا لمظاهر إيجاز الإجراءات في أحكام الأمر الجزائي.

المطلب الأول - مظاهر الإيجاز بالنظر إلى نطاق الأمر الجزائي :

يعد الأمر الجزائي خروجا عن مقتضيات المحاكمة العادية ، ولأنه كذلك أقرت التشريعات المقارنة و من بينها المشرع الجزائري حصر نطاقه في أضيق الحدود ، سواء فيما تعلق بالجرائم التي يجوز الفصل فيها بأمر جزائي أو بالنسبة للعقوبة التي تصلح أن تكون منطوقا لذلك الأمر ، فيرتبط إيجاز الإجراءات في أحكام الأمر الجزائي بنطاق محدد لبعض الجنح و المخالفات قليلة الخطورة والتي تستدعي رد فعل عقابي بسيط يتناسب وتلك الخطورة ، كما يظهر الإيجاز في الإجراءات في تحديد نطاق أطراف خصومة الأمر الجزائي.

1 - نطاق الأمر الجزائي بالنسبة للجرائم :

مادام الهدف من اعتماد نظام الإجراءات الجزائية الموجزة هو رد فعل إجرائي سريع و بسيط دون مرافعة مسبقة ، فالأمر الجزائي سيرتبط بجرائم بسيطة ، و الأمر كذاك فقد استثنى المشرع من نطاقه الجنايات ، لكونها لا مبرر يُستند عليه لإهدار المبادئ و الإجراءات العادية ، و ذلك لخطورة العقوبات التي رصدت في مواد الجنايات .

أما بالنسبة للمخالفات و الجنح فقد أقرت التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري ، الذي كان ولغاية صدور الأمر 02/15 سالف الذكر، يحصر نطاقه في بعض المخالفات بموجب المادتين 392 و 392 مكرر، و بصدور الأمر وسّع المشرع من نطاقه ليشمل الجنح البسيطة و الثابتة على أساس معاينتها المادية ، والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية و أن تكون الوقائع قليلة الخطورة حسب تعبير المادة 380 مكرر، واستثنى من ذلك الجرائم المرتكبة من الأحداث ، أو إذا اقترنت الجنحة بمخالفة أو جنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، و إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستلزم مناقشتها وجاهيا و هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج ج .

2 - نطاق الأمر الجزائي بالنسبة للعقوبة :

يتعلق نطاق تطبيق أحكام الأمر الجزائي بالعقوبة موضوع الأمر، و قد فرق المشرع بين العقوبة المقررة للجنحة فاشترط أن تكون معاقبا عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، و تلك التي يُرجح أن يتعرض لها مرتكبها و هي الغرامة فقط ، أما فيما يخص المخالفات فقد ربطها بعدم دفع الغرامة الجزافية المنصوص عليها بالمادة 392 ق إ ج ج و لو أن واقع تطبيق الأمر الجزائي في مواد المخالفات لا يرتبط فقط بعدم دفع هذه الغرامة.

ما يلاحظ هنا إذا قارنا بين نطاق الأمر الجزائي بالنسبة للجريمة و الذي حصره المشرع بتعبيره "الجرام قليلة الخطورة" لا يستقيم مع نطاقه بالنسبة للعقوبة المقررة (أوهايبية، 2018/2017، صفحة 180)، و تقيّد هذه الأخيرة الأولى لأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل سنتين ليست دائما قليلة الخطورة، و تناقض المشرع هنا يشكل انتهاكا لمبادئ المحاكمة العادلة نبرره لاحقا .

يثور التساؤل في هذا السياق هل يقتصر نطاق العقوبة محل الأمر الجزائي بالإدانة فقط أو أنه من الممكن إصداره بالبراءة ؟

فرق المشرع في تعاطيه مع هذه المسألة بين الأمر الصادر في مواد المخالفات عن المتعلق بالجنح ، فبالنسبة للمخالفات استقراءا لنص المادة 392 مكرر لا يصدر الأمر إلا بالإدانة بغرامة لا يمكن أن تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة ، و لا نتصور في الحالة العكسية إلا رفض إصدار القاضي للأمر برمته، أما في الجنح فقد وضع المشرع القاضي بين فرضيات ثلاث : إما أن يصدر الأمر بالإدانة بغرامة حسب الجنحة المتابع بها المتهم وترك له السلطة التقديرية الكاملة في تقديرها، أو أن يكون بالبراءة أو أن يرفض إصداره بإعادة الملف إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون.

3 - نطاق الأمر بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية :

أقرت المادة 380 مكرر أن نطاق الأمر الجزائي يتعلق بالجرائم التي لا تطرح حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية، و من ثم استثنى الضحية أو الطرف المدني كطرف لا يمكن تصوره في خصومة الأمر الجزائي .

بالنسبة للنيابة العامة و باستقراء كافة النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي فإن دورها يتوقف عند إحالة الملف إلى قاضي الحكم ، لتصبح بعدها خصما أثناء فصل القاضي لأنه كان قد أحال الملف مرفقا بطلباته ، و لا يسوغ له إلا أن يعترض على الأمر بعد إصداره ، أو أن يتخذ ما يراه مناسبا بعد رفض الفصل بأمر و إحالة الملف إليه.

أما بالنسبة للشخص المتابع ، أقرت المادة 380 مكرر7 أنه باستثناء متابعة الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال ، فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ سوى ضد شخص واحد .

هذا و لا يمكن تصور وجود شهود إثبات أو نفي في خصومة الأمر الجزائي إذ أن القاضي لا يحكم إلا من خلال أوراق الملف .

ومن ثم تتجلى مظاهر الإيجاز في الإجراءات إذ تقتصر الخصومة الجزائية على القاضي و المتهم من خلال ملف الإجراءات ، و تنعقد المحاكمة على هذا الأساس خلافا للأحوال العادية التي تكون النيابة فيها ضمن تشكيلة المحكمة الناظرة في الدعوى تحت طائلة البطلان ، بالإضافة إلى الشهود و كذلك الضحية أو الطرف المدني متى كانت الجريمة تطرح حقوقا مدنية.

المطلب الثاني ـ مظاهر الإيجاز في إجراءات إصدار الأمر الجزائي :

يظهر الإيجاز في أحكام الأمر الجزائي بوضوح أكثر في إجراءات إصداره باعتباره قرارا فاصلا في الدعوى العمومية دون تحقيق ابتدائي أو محاكمة و ما تتضمنها من شكليات إجرائية .

1 - رفع الدعوى دون تحقيق :

تنص المادة 380 مكرر 2 أنه : "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح" و كذا المادة 392 مكرر بقولها : "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي ..."

استقراء للنصين فإن رفع الدعوى إلى قاضي الحكم المختص يكون بطلب من وكيل الجمهورية، وإذا كان الأمر يتم آليا بالنسبة للمخالفات فإنه في مواد الجنح يعتبر جوازيا في إطار سلطة ملاءمة النيابة العامة ، وهي في الحقيقة تعبير آخر عن تجسيدها للسياسة الجنائية لوزير العدل على المستوى المحلي المنصوص عليها بموجب المادة 33 ق إ ج ج. و قد نصت المادة 380 مكرر أن الجرائم محل الأمر الجزائي هي جرائم قليلة الخطورة فهي بالتأكيد لا تستدعي تحقيقا ابتدائيا، و يضطلع وكيل الجمهورية بمعاينة ذلك و تقديره في إطار سلطة الملاءمة بعد دراسة ملف الإجراءات التي حُصّلت من مرحلة البحث و التحري بمعرفة الهيئات المختصة حسب نوع الجريمة .

2 - الفصل دون محاكمة :

حسب المادة 380 مكرر فإن الجرائم محل الأمر الجزائي هي التي لا تتطلب فيها مناقشة وجاهية أي لا تتطلب تحقيقا نهائيا أمام قاضي الحكم ، و هو أمر لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن أن يحكم فيها بناء على أوراق الملف والتي تحوي ما يكفي لإدانة المتهم أو التصريح ببراءته ، و من المفروض أن لا تؤثر الظروف الموضوعية والشخصية على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة (جار الله الشمري، 2008، صفحة 46) ، وفي الحالة العكسية أي عدم توافر أدلة كافية يعيد القاضي ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بحفظ الدعوى أو تحريكها، و يسجل هنا أن الفرق بين الأمر بتبرئة المتهم و إعادة الملف إلى وكيل

الجمهورية ، أن هذا الأخير يتعلق بعدم تحقق الشروط الشكلية و الموضوعية لإصدار الأمر ، في حين أن تبرئة المتهم تكون بتوافر تلك الشروط مع عدم تقديم النيابة من خلال أوراق الملف دليلا كافيا لإسناد الوقائع إلى المتهم باعتبار الإدانة تستند إلى يقينية الدليل .

نلاحظ هنا أن رقابة قاضي الحكم على شروط إصدار الأمر الجزائي تعد ضمانة مهمة لحقوق المتهم ، لكن إصدار الأمر بالبراءة فيه مساس بفعالية العدالة ، ذلك أنه مادام لا يوجد بالملف ما يمكن إدانة المتهم على أساسه فإن ذلك في حد ذاته يستدعي المناقشة الوجاهية التي قد تنتهي باعتراف المتهم و الذي يصلح دليلا قانونيا للنطق بالإدانة، و هو الأمر الذي تناساه المشرع عندما أعطى للقاضي سلطة إصدار الأمر بالبراءة .

3 - مظاهر الإيجاز في إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي :

يبلغ الأمر الجزائي فور صدروه سواء في مواد المخالفات من طرف الإدارة المالية أو من النيابة العامة بعد إحالته لها من قاضي الحكم في مواد الجنح ، باعتبار النيابة هي المكلفة بالسعي لتنفيذه، و ذلك بغية تمكين المتهم كما النيابة من الاعتراض عليه و ذلك حسب نص المادة 380 مكرر 4، و تبقى قوته التنفيذية مرهونة بعدم الاعتراض عليه من المتهم المحكوم عليه أو النيابة ضمن الآجال التي حددها القانون ، فتنقضي بذلك الدعوى العمومية المفصول فيها بأمر لكونه غير قبل لأي طعن بعد استعادته قوته التنفيذية سواء بعدم الاعتراض أو الاعتراض و التراجع عنه قبل فتح باب المرافعات .

نلاحظ أن أهم مظهر لإيجاز إجراءات التنفيذ أنه قابل للتنفيذ بذاته ، أي أن المتهم إذا قبل بالأمر يتم تنفيذه حتى لو لم تنقضي آجال الاعتراض بالنسبة له ، أي بعد 10 أيام التي تمثل آجال الاعتراض بالنسبة للنيابة ، بل والأكثر من ذلك يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية حتى بعد الاعتراض عليه و التنازل عن هذا الاعتراض صراحة قبل فتح باب المرافعة وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 .

أما إذا لم يقبل المتهم بالأمر فإن له أجل شهر من تاريخ تبليغه الاعتراض عليه في مواد الجنح ليبلغ في الحال بتاريخ الجلسة لمحاكمته وفق الإجراءات العادية ولو أن المشرع سكت عن مسألة غياب المتهم عن الجلسة بعد اعتراضه هل يستعيد الأمر قوته التنفيذية أو يحاكم وفق مقتضيات المحاكمة الغيابية ؟

بتحليل هذه الأحكام نلاحظ أن ملاءمة النيابة العامة لتحريك الدعوى تمت بمجرد رفعها لقاضي الحكم ليفصل بأمر ولا مجال لتقدير آخر ، إذا فلماذا يمكّن وكيل الجمهورية من حفظ الملف في حال رفض القاضي الفصل بأمر وإعادة الملف إليه ؟ ألم تكن الدعوى قد حُرّكت و لاءمت النيابة ضرورة تحريك الدعوى و قدرت أن تكون بأمر؟ إن ذلك يعكس هشاشة في أحكام الأمر الجزائي بالمقارنة مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية.

أما في مواد المخالفات فإن الاعتراض يكون برفع شكوى أمام الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر، لتُحال في ظرف عشرة أيام إلى القاضي الذي له إما أن يرفض الشكوى أو يُلغي الأمر خلال عشرة أيام من رفعها إله ، و ذلك حسب المادة 392 مكرر .

نلاحظ هنا أن حق الاعتراض محصور في النيابة و المتهم فقط دون الطرف المدني ، و هو أمر منطقي مادامت الوقائع حقيقةً لا تحتمل حقوق مدنية توجب المناقشة الوجاهية.

نسجل هنا رغم اختلاف الآراء الفقهية (جار الله الشمري، 2008، صفحة 147) أن المشرع الجزائري لم يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي طعنا و هو رأي تؤيده الباحثة و تؤسسه من خلال الاعتبارات التالية:

- أقر المشرع بموجب المادة 392 مكرر/3 و المادة 380 مكرر 6 أن الأمر الجزائي غير قابل لأي طعن.
- أن الأمر الجزائي سواء في المخالفات أو الجنح قابل للتنفيذ بذاته .
- أن طرق الطعن الأخرى كالاستئناف تخول للخصم تسجيله حتى لو كان غير مقبول أما الاعتراض فإن كاتب الضبط هو من يعاين مدى قبوله.

- أن اعتباره من طرق الطعن يقتضي أن لا يضار الطاعن بطعنه في حين يمكن لقاضي الحكم بعد الاعتراض على الأمر أن ينظر القضية دون أن أخذ بعين الاعتبار إلى مضمون الأمر الذي يصبح دون وجود قانوني، ومن الممكن أن يحكم حتى بعقوبة سالبة للحرية متى كان من الجائز ذلك، وهو ما يُستفاد استقراء لنص المادة 380 مكرر 5.

المبحث الثاني - تأثير أحكام الأمر الجزائي على مبادئ المحاكمة العادلة و الحقوق المرتبطة بها:

بات مسلما أن من متطلبات المحاكمة العادلة تبسيط ووضوح الإجراءات الجزائية سواء بإيجاز الإجراءات أو السرعة في الفصل أو الاعتماد على بدائل الدعوى، إلا أن ذلك لا يعني التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية التي تقوم على أسس تضمن الحد الأدنى للحقوق و الحريات فتوجَز وتُبسّط الإجراءات بالقدر الذي لا ينتهك هذا الحد، و الأمر الجزائي لا يخرج عن هذا السياق لكونه مظهرا موجزا للإجراءات الجزائية ، لكنه لا ينفك يثير الجدل في مدى مساسه غير المبرر بالحد الأدنى للحقوق .

إن موضوعية الطرح تقتضي أن نسلم و لا ننكر مزايا الفصل عن طريق الأمر الجزائي في تخفيف العبء على القضاء في القضايا قليلة الخطورة التي لا يتصور أن تتأثر مبادئ المحاكمة العادلة باتباعه، خاصة في مواد المخالفات التي تقترب من وصفها بالجرائم المادية ، إلا أن الأمر لا يستقيم دائما بخصوص الأحكام الواردة في مواد الجنح، وتعرض الباحثة بعض الإشكالات التي تراها تُأثر سلبا على أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهي الشرعية، الحضورية والعلنية، وتقدير مدى التأثير على بقية الحقوق القضائية.

المطلب الأول - تأثير أحكام الأمر الجزائي على مبدأ الشرعية:

إن تحقيق التوازن بين فاعلية العدالة و الحقوق و الحريات كهدف لقواعد الإجراءات الجزائية يستلزم رسم حدود دقيقة لتلك الحقوق تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه أو التضحية به مهما كانت الأسباب ، لأن هذا الحد الأدنى لا يُتصور أن يتعارض مع مصلحة المجتمع بل يسهم في تحقيقها ، و تتوافر بذلك الحد الشرعية الإجرائية في الإجراءات الجزائية (بكار، 2007، صفحة 25) ، و تقتضي هذه الشرعية ثلاثة أسس: 1_أن القانون وحده هو مصدر الإجراءات الجزائية و2_ أن المتهم يفترض فيه البراءة إلى أن يصدر حكم بات تراعى فيه الضمانات القانونية الدنيا للمحاكمة العادلة، و3_ أن كافة الإجراءات تقع تحت الرقابة القضائية باعتبار القضاء الضامن للحقوق و الحريات. (سرور، 1995، صفحة 174)

وإذا طبقنا المظاهر الإجرائية الموجزة في أحكام الأمر الجزائي ، حسب التفصيل السابق ، نجد أن أسس مبدأ الشرعية تتأثر بها سلبا في النقاط التالية :

- بخصوص أن القانون مصدر للإجراءات نرصد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات و من ثمة الشرعية الإجرائية ، عندما أعطى المشرع مكنة تقدير مدى خطورة الوقائع لوكيل الجمهورية، و هو أهم شرط موضوعي في أحكام الأمر الجزائي يشكل نطاق الجرائم التي يجوز له أن يتخذ بشأنها إجراءاته أو لا يتخذ حسب تقديره ، رغم أن ذلك من صميم اختصاص المشرع ، فمعيار تقدير خطورة الجريمة منصوص عليه بموجب المادتان 5 و27 من قانون العقوبات و يتعلق بالعقوبة المقررة الجريمة .

- نسجل انتهاكا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي حينما منح المشرع لوكيل الجمهورية تقدير ترجيح أن تكون العقوبة محل الأمر الجزائي هي الغرامة ، في حين أن ذلك من صميم السلطة التقديرية لقاضي الحكم في إطار المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يضطلع قاضي الحكم فيما له من سلطة تقديرية عن طريق ضوابط و وسائل تفريد العقوبة القول مجددا بمدى خطورة الجريمة بتفريده لعقوبة محددة ضمن تلك الضوابط والوسائل، ومن ثمة كيف يمكن أن توضع هذه المكنة في يد وكيل الجمهورية ليقول بالخطورة أو عدمها أو بتقدير ترجيح فصل قاضي الحكم بالغرامة فقط ؟ و إذا كان الأمر يُستساغ في المخالفات (التي يجوز

الفصل فيها بأمر) باعتبارها جرائم مادية يعاقب عليها بالغرامة فقط ، فإنه انتهاك غير مبرر لمبدأ الشرعية في الجنح.

- وعن الرقابة القضائية للإجراءات الجزائية نسجل عدم تخويلها للخصوم ضمانا لحقوقهم في أحكام الأمر الجزائي ، عندما أُعطي كاتب الضبط معاينة مدى قبول الاعتراض رغم أنه غير مؤهل لذلك ، حتى إذا ما قارناه بمعاينة قبول الاستئناف أو المعارضة فليس له ذلك بل يسجل الطعن حتى و إن كان خارج الآجال، أما في الاعتراض فقد نفترض أن يكون التبليغ مثلا غير قانوني لتفويته أحد الإجراءات، فبرفض كاتب الضبط تسجيل الاعتراض لكونه خارج الآجال يكون قد فوت على المتهم حقه في الاعتراض .

- في ذات الإطار ، لم يمنح المشرع حق الاعتراض للضحية أو الطرف المدني ، و ذلك طرح يستقيم مع كون الوقائع يجب أن لا تطرح حقوق مدنية توجب المناقشة الوجاهية، و هو أحد الشروط المقررة لجواز الفصل بأمر، لكن من حقنا أن نفترض خطأ القاضي و النيابة العامة في تقدير مدى إمكانية و صحة الفصل بأمر جزائي، وكانت هناك حقوق مدنية ناتجة عن الجريمة، فما محل الضحية من الإجراءات هنا؟ إذا كان يجوز للضحية قانونا _في الحالات العادية _ التأسيس كطرف المدني أمام القاضي حتى لو لم يكن ضمن أطراف الخصومة متى أثبت ضررا ناتجا عن الوقائع ، فكيف يمكن التعامل مع هذه الثغرة في أحكام الأمر الجزائي؟

- كذلك في حالة رفض قاضي الحكم الفصل بأمر فإن على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بالتحريك أو الحفظ ، حتى في حال خطأ القاضي في مدى توافر الشروط .

و تنتفي العلة من الرقابة القضائية في حال نظر المحكمة وفقا للإجراءات العادية بعد الاعتراض وفتح باب المرافعة ، ففي هذه الحالة لم يعد للأمر الجزائي وجود قانوني لنناقش توافر شروطه من عدمه .

وتلك أمثلة فقط، فإن تتبعنا معظم إجراءات صدور الأمر الجزائي نجدها تخرج عن رقابة القضاء لصحتها ، ونجد المشرع يعوّل على الرقابة الذاتية للقاضي رغم أن ذلك لا يستقيم مع الشرعية الإجرائية التي تعد الرقابة القضائية إحدى ركائزها (سرور، 1995، الصفحات 341-398)

- وعن قرينة البراءة التي تقتضي أن يظل المتهم بريئا و يعامل على هذا الأساس إلى أن يصدر حكم بات يفيد بعكس ذلك ، نسجل خرق أحكام الأمر الجزائي للحق في الإثبات و بالتبعية الحق في افتراض البراءة، ذلك أن من آثار هذه القرينة أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم ، و أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته ، إذ تلزم النيابة العامة بالإثبات ولو أن ذلك لا ينفي حقه في إثبات براءته بكافة الوسائل القانونية إن كانت قد قامت في حقه أدلة الإثبات ، وهو ما ينتفي في أحكام الأمر الجزائي التي اقتضت أحكامه الموجزة أن يتم الفصل في التهمة دون تحقيق أو مرافعة مسبقة تمكن المتهم من تقديم الدليل العكسي أو دحض الدليل القائم في حقه.

المطلب الثاني - تأثير أحكام الأمر الجزائي على مبدأ الحضورية :

يقصد بمبدأ الحضورية اتخاذ إجراءات المحاكمة بواسطة رئيس الجلسة في شكل مناقشة يتاح فيها لخصوم الدعوى حضورها و إطلاع الخصم لمناقشتها وجاهة. (بكار، 2007، صفحة 620)

و تعد الحضورية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة التي أقرتها المواثيق الدولية ، إذ نصت المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على :" ...لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية : ...د- أن يحاكم حضوريا..." (نعمان، 2008، الصفحات 174-175)

والغاية من تمكين المتهم(خاصة) حق حضور كافة إجراءات المحاكمة هو مواجهته بالأدلة التي من الأرجح أن تشكل قناعة القاضي بالإدانة أو البراءة، وذلك لتحضير أوجه دفاعه بشأنها ليتسنى له مناقشة وجودها وصحتها وحجيتها القانونية في مواجهة بقية الخصوم (النيابة خاصة)، أو بتقديم ما يدحضها من قرائن و أدلة

بغية دحض إسناد وقائع الجريمة إليه ، و من ثمة يرتبط حق الحضور وجودا و عدما بحقوق أخرى تأثرت هي الأخرى بالمظاهر الموجزة للإجراءات في أحكام الأمر الجزائي.

إذ يرتبط بالحق في المواجهة الذي يفترض -تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق النهائي- أن يواجه المتهم بالأدلة المحصلة ضده بحضوره أو بعد صحة تبليغه قانونا (مركيش، 2011-2012، صفحة 15)، بل و الأكثر من ذلك لا يسوغ للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا وهو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الحق الذي تنكره أحكام الأمر الجزائي.

كما يرتبط حق الحضور و الحق في المواجهة بالأدلة ، بحق المتهم في الدفاع بكافة عناصره ، فلا يجوز أن ينوب دفاع (محام) عن المتهم في أحكام الأمر الجزائي و ذلك تحصيل حاصل لعدم تمكينه من الحضور ، و من ثمة لا يجوز تقديم ما يدحض قيام الدليل بصفته هذه ، أو صحته أو حجيته القانونية ، فلا يستبعد صدور الأمر بناء على محاضر باطلة خاصة بعدم الاعتداد بها من النظام العام الذي يجيز للقاضي التصريح ببطلانها تلقائيا ، كالمحاضر المعدة من في إطار القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسيمة، لسنة 2004، صفحة 3) ، خاصة إذا كانت العقوبات المالية معتبرة و مثالها الغرامة المرصودة لجنحة عدم الفوترة تطبيقا لنص المادة 33 من القانون 02/04 سالف الذكر .

كما لا يسوغ له تقديم الدليل العكسي على فرض صحة الدليل الوارد بملف الإجراءات ، و تلك عناصر الحق في الدفاع التي كان خرقها واضحا في أحكام الأمر الجزائي.

المطلب الثالث ـ تأثير أحكام الأمر الجزائي على مبدأ العلانية:

مبدأ العلنية من المبادئ الدولية و الدستورية المقررة تجسيدا للمحاكمة العادلة ، إذ نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بقولها : "...أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني ..." (نعمان، 2008، صفحة 174) كما أقرته المادة 162 من الدستور الجزائري حينما نصت : "تعلل الأحكام الجزائية و ينطق بها في جلسات علنية ..."

و يقصد بالمبدأ تمكين الرأي العام من الاطلاع على كافة مجريات المحاكمة إلا ما يقتضيه ضبط النظام العام (بن مشري، 2010، صفحة 188) بدءا بالمناداة على الأطراف و الشهود و انتهاء بتلاوة منطوق الحكم علنا .

و تكمن الغاية من تقرير المبدأ ، إضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص ، في دعم الثقة في أحكام القضاء كأحد أهداف دولة القانون (الحديثي، 2010، صفحة 120) و في ذلك أقرت المواثيق الدولية و الدساتير المقارنة و من بينها الدستور الجزائري أن يُنطق _على الأقل_ بالأحكام في جلسة علنية حتى و إن كانت قد تقررت المرافعة في جلسة سرية بموجب استثناءات قانونية أو في إطار السلطة التقديرية للقاضي في ضبط الجلسة أو في إطار مقتضيات النظام العام و الآداب العامة .

الأمر الجزائي في هذا السياق باعتباره فصلا دون مرافعة يتجرد من العلنية بصفة مطلقة ، و بذلك تكون قد فوتت أحكامه على المتهم رقابة الرأي العام على حياد القاضي ، التي يعد مبدأ العلنية ضمانا لها ، و من ثمة تبقى الأسباب التي من شأنها أن تضع القاضي محل شبهة التحيز و التي تعطي له الحق في طلب رد القاضي تطبيقا للمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية محجوبة عن رقابته و رقابة الجمهور، مما يصح معه القول أن خرق مبدأ العلنية في أحكام الأمر الجزائي يرتبط بخرق لمبدأ حياد القاضي الجزائي.

خاتمة:

ساير المشرع الجزائري توجهات السياسية الجنائية الحديثة بأن استحدث نظام الفصل بأوامر جزائية في مواد الجنح بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بعد أن كان -لفترة طويلة- يحصرها في حالات ضيقة في مواد المخالفات، و فصّل له أحكام رأينا أنها تشكل في ثناياها مظاهر موجزة للفصل في الدعوى العمومية في نطاق محدد دون تحقيق أو مرافعة مسبقة ، لكن تفصيلات تلك الأحكام تؤثر في الاتجاه السلبي على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة و لا يوجد ما يبرر انتهاكها للحد الأدنى من المبادئ و الحقوق التي لا يجوز التضحية بها تحت أي ظرف أو اعتبار .

تسوقنا هذه النتيجة العامة إلى بعض النتائج التفصيلية نوردها في الآتي :

- جلّ أحكام الأمر الجزائي تعد مظاهر موجزة للإجراءات الجزائية لكونها خروجا عن الأحكام العادية لتحريك والفصل في الدعوى العمومية بصفة مبسطة و موجزة .

- أحكام الأمر الجزائي بخروجها عن الأحكام العادية ظهرت هشة و غير محكمة التنظيم بالمقارنة مع أبسط الإجراءات العادية ، مثالها عندما أُعطي لوكيل الجمهورية الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا (بالحفظ أو التحريك) في حال رفض قاضي الحكم الفصل بأمر في الجنح و إحالة الملف إليه (ما يفيد أن له سلطة الملاءمة من جديد) في حين أنه في حال الاعتراض تترتب المحاكمة مباشرة دون المرور على وكيل الجمهورية، و ذلك قد يرجع لحداثة النظام خاصة في مواد الجنح .

- تأثير أحكام الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة بدا جليا في أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح أكثر من المخالفات لأن هذه الأخيرة يعد الأمر الجزائي السبيل الأمثل للفصل فيها لكونها تقترب إلى الجرائم المادية.

- أحكام الأمر الجزائي في مواد الجنح ضربت عرض الحائط مبادئ الشرعية والحضورية والعلانية في أدق تفصيلاتها وما يرتبط بها من حقوق قضائية للمتهم تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه.

- انتهاك المبادئ والحقوق حسب التبرير السابق لا تتوقف عند حدود خصومة الأمر الجزائي، بل قد تمتد لتمس المركز القانوني للمتهم مستقبلا و مثال ذلك عدم استفادته من نظام وقف التنفيذ أو تطبيق أحكام العود في جنح قد فصل في حقه بموجب أمر جزائي سابقا ليُحاكم حضوريا إذا ما ارتكب جريمة أخرى ، و يشكل ذلك خطرا على مركزه القانوني مادام نطاق الجرائم يتعلق بتلك المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

هذه النتائج تسوقنا إلى طرح بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لضبط أحكام الأمر الجزائي، بغية تحقيق الموازنة بين الضرورة الإجرائية للاحتفاظ بالأمر الجزائي، مادام وسيلة ناجعة لمواجهة التضخم الكمي للجرائم قليلة الخطورة، وعدم انتهاك الحد الأدنى من الحقوق المضمونة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة ، نوردها تباعا في ما يلي :

- ضرورة تدارك هفوة المشرع بتمكين وكيل الجمهورية من تقدير مدى خطورة الجنحة، بإلغاء الفقرة القائلة بذلك في المادة 380 مكرر ، لكونها تناقض الفقرة السابقة التي تجعل المعيار هو العقوبة المقررة للجريمة ولكونها انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن المعيار محدد ن طرف المشرع بموجب المادتين 5 و27 من قانون العقوبات .

- إحالة النص الموضوعي (المجرّم) إلى إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، في التعديلات المستقبلية، وذلك ليكون شرط وصف قلة خطورة الجريمة قانونيا .

- تعديل نطاق العقوبة المقررة للجريمة -كشرط للإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي- و حصره في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط سواء بالنسبة للمخالفات أو الجنح، و سينعكس ذلك إيجابا على كافة الحقوق لأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في الغالب تكون بسيطة لا تتطلب محاكمة تراعى فيها مبادئ المحاكمة العادلة .

- ضرورة النص صراحة على أن لا يُضار المعترض باعتراضه لأنه بجواز ذلك فإن المتهم يقع بين اختيارين أحلاهما مرّ، فإما أن يقبل بما تضمنه الأمر الجزائي الذي فصل دون تمكينه من أدنى متطلبات المحاكمة العادلة، أو أن يتمتع بتلك المتطلبات لكنه سيجازف بإمكانية توقيع عقوبة أشد قد تصل إلى سلب حريته في مواد الجنح.

- النص صراحة على موقف المشرع من مسألة غياب المتهم بعد اعتراضه على الأمر، ونقترح أن يُحاكم بعد الاعتراض وفق المحاكمات العادية سواء حضوريا، أو غيابيا مع حفظ حقه في المعارضة.

قائمة المصادر و المراجع:

القوانين:

- القانون 01/78، المؤرخ في 1978/01/28، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1978.
- القانون 01/04، المؤرخ في 2004/07/23، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004.
- الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 2015/06/23 ، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015 .

المؤلفات:

- أوهايبية، عبد الله. (2018). شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر: دار هومه.
- بكار، حاتم حسن. (2007). أصول الإجراءات الجنائية، مصر: منشأة المعارف.
- بن مشري، عبد الحليم. (2010). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- دغبوش، نعمان. (2008). معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، الجزائر: دار الهدى.
- الحديثي، عمر فخري. (2010). حق المتهم في محاكمة عادلة، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- سرور، أحمد فتحي. (1995). الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مصر: دار النهضة العربية.

الأطروحات:

- مركيش، ياسين. (2010-2011). ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري و القانون المقارن و في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
- خزنه كاتبي، عبد الله عادل. (1980). الإجراءات الجنائية الموجزة، ، مصر: جامعة القاهرة.

المقالات:

- عمارة، فوزي (2016). الأمر الجزائي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 45. 269-282.